



قرار رقم 10 لسنة 2017

بشأن الرسوم الخاصة على بيع الأموال غير المنقولية السكنية

عن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون البلدية لسنة 1981

وعلى القرار رقم 8 لسنة 2017

ولما تقتضيه المصلحة العامة

فقد قررنا ما يلي : -

(المادة) (1)

تستوفى البلدية رسوم على البيوع التي يتم انجارها في قطاع الاراضي والاملاك بشأن معاملات تسجيل الاموال غير منقوله السكنية وذلك بمقدار 2% من المشتري و 2% من البائع من قيمة المال غير المنقول.

(المادة) (2)

تحسب هذه الرسوم بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول سواء أرض خالية أو مبنية .

(المادة) (3)

يقصد بعبارة قيمة المال غير المنقول القيمة المدونة في سجلات قطاع الاراضي والاملاك على الله اذا رأى مدير القطاع او من ينوب عنه أن القيمة المدونة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول عند التسجيل فيجب عليه ان يقدر قيمة له ويستوفى الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

(المادة) (4)

يلهي اي نص او قرار سابق يتعارض مع ما ورد بهذا القرار .


(المادة) (5)

يسري العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لسنة 1438هـ
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر مايو لسنة 2017م



جدول رسوم بيع الأموال غير المنشورة

البائع	المشتري	المعاملة	#
%2 من القيمة المقدرة	%2 من القيمة المقدرة	الاراضي الصناعية	1
%2 من القيمة المقدرة	%2 من القيمة المقدرة	الاراضي التجارية	2
%2 من القيمة المقدرة	%2 من القيمة المقدرة	الاراضي السكني التجاري	3
%2 من القيمة المقدرة	%2 من القيمة المقدرة	الاراضي السكني الاستثماري	4
%2 من القيمة المقدرة	%2 من القيمة المقدرة	الاراضي السكني السياحي	5